

فصار حال المبتدع به والباستأجر بشئ يخرج من الوقفية  
**خلاصة** متولى الوقف لو أجزأ الوقف بغيره فبغيره فآخر  
وكتب في الصك آجر وهو متولى هذا الوقف لم يذكر أنه  
متولى من أي جهة لم يجرؤ وكذا الوصي الآجر ووصي الاب ووصي  
الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم  
وكذا المتولى فلو كتب له متولى من جهة الحاكم او من جهة  
الحاكم ولم يسم القاضى الذى ولاة جاز **جامع الفصول**  
وقد الى اولى سئل الامام ابو القاسم عن غرس في الوقف  
من مال ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف  
وان لم يذكر شيئا فهو عن ميراث ولو غرس في ارض فوفية  
عن الرباط والوقف **خلاصة** وقد هو ايدى شيخ الامام  
برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولى من  
اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولى غيره بكتابة  
ولو ولاة هل يصير متوليا قال **الجامع الفصول**  
والقاضي عزل قيم نصيبه لو اقف لو خير للوقف  
**وذكر الامام وشيخ الدين القاضي** لا يمكن نصب  
وصي وقيم بغيره ووصي الميت وقيمة الا عند ظهور  
الحيازة من **جامع الفصول** ان اذ مات المتولى  
والواقف جيت فتنصب القيم الى الواقف الى القاضي

عن شيخنا  
من عاين

لوكايز

فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص  
الحاضر فالراى الى القاضي **قوله** ويقبل قدر الشئ في مقدار  
حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم  
في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القوا قول القاضي  
في مقدار المعقبوض وفيما يجب من الاتفاق على القيمة او على  
القيمة وما هو من مؤتمنة الاراضى ويستختلف الارب  
في مال الصبي والوصي في مال اليتيم ولا المتولى في مال الوقف  
**التي تارخا** اذا كان اصل القربة ونفعا عن حرمه القربة  
فبني عليها رجل بناء ووقف بناءه على حرمه قربة اخرى  
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز وانما  
اذا وقف البناء على حرمه القربة التي كانت البقعة ونفعا  
عليها يجوز بالاجماع ويصير ونفعا تبعا البقعة **قوله**  
استقر عليه **قوله** **قوله** غرس شجرة وتوفا  
ان غرس على ارض مملوكة يجوز وقفا تبعا للارض  
وان بدون اصل الجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض  
عارية او اجارة **قوله** رجل وقف ضيعة على بناته  
واولادهن ابدان متساوية واخذ ذلك الفقهاء ثم غرس  
الواقف في ما شجره ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف  
وان غرس من مال نفسه فان قال عند الفوس انهم وقف

تسأل في الامانة في مقدار  
ما خصها بوقف من  
الغلات

غرس شجرة ووقفها على غرس ارض  
مملوكة يجوز وتسمى شجر الارض  
وان بدون اصل الجوز

مع